



رئيس الهيئة — قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (86) بتاريخ 2022/8/31

بشأن طلب وقف قرار الجمعية العامة العادية

للشركة العامة للصوامع والتخزين المنعقدة بتاريخ 2021/12/18

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أيمن احمد امام بتاريخ 2021/12/19؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية المختصة بالهيئة المؤرخة في 2022/6/22؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/8/31.

قرر

(المادة الأولى)

رفض طلب وقف قرارات الجمعية العامة العادية للشركة العامة للصوامع والتخزين المنعقدة بتاريخ 2021/12/18 لعدم توافر الركن الشكلي، وذلك وفقاً لحكم المادة رقم (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة ١٩٩٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦